حجية القراءات ومناهج الأئمة

في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية

إعداد : عبد الهادي حميتو

القراءات القرآنية : هي السجل الكامل لالفاظ القــرءان الكريــم وكيفيات أدائها ووجوه الخلاف فيها بين الرقاء ، على ما تلقاه الصحابــة رضوان الله عليهم ، مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ، وتواتر النقل به عن قراء الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من الخالفيــن الــى اليــوم .

معنى اختلاف الرقاءات :

والمراد بالاختلاف حينما يقال بوجوده بين القراءات ، ما هو واقع بينها من وجوه التغاير والتنوع المختلفة ، اذ ينبغي ان نفرق بين نوعين من الاختلاف ، أحدهما منفي عن كتاب الله بالمرة ، ولا مجال لوقوعه فيه ، وهو الاختلاف الذي يعني التدافع والتناقض بين أجزاء القرءان بالامــر والنهي او الاثبات والنفي او نحو ذلك ، فهذا منفي عن كلام الله ، كما قال الله تعالى في سورة النساء : « ولو كان من عند غيرالله لوجــدوا فيــه اختلافــا كثيــرا » .

وأما النوع الثاني فهو واقع فعلا بين القراءات ، بل هو جوهرهــا ومادتها ، وهو بمعنى تعدد الوجوه التي تقرأ بها الآية ، بحيث يتنوع فيها

أداء بعض الالفاظ ، ويختلف من قراءة الى أخرى ، فيتنوع تبعا لذلك مدلول الالفاظ وتختلف معانيها ، وتسمية هذا التغاير اختلافا ، انما هو اشتراك لفظي في كلمة « اختلاف » ، ولا ريب « ان الالفاظ اذا اختلفت وكان مرجعها الى أمر واحد ، لم يوجب ذلك اختلافا » كما يقول الامام أبو العباس بن سريج (1) . فاختلاف القراءات اذن انما هو اختلاف تنوع في كيفية قراءة الكلمة ووجه أدائها وهو بالنسبة للمفسر للقرءان ثروة جليلة القيمة ، لما يساعد عليه توسيع دلالات الآية وتنويعها مع اتحاد اللفظ ، وهو من جهة ثانية مظهر من مظاهر الاعجاز في أسلوب القرءان ، اذ « ان مجيء القرءان في الفاظه على ما يحتمل الوجوه العديدة في القراءة ، لا مانع من أن يكون مرادا لله تعالى ، ليقرأ القراء بوجوه ، فتكثر من جراء ذلك المعاني ، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات، مجزئا عن آيتين فأكثر » (2) .

الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء :

وينبغي أيضا التفريق بين نوعين من الاختلاف : اختلاف القراء واختلاف الفقهاء ، قال الحافظ ابن الجرزي : « اختلاف القراء حق وصواب في نفس الامر ، نقطع بذلك ، ونؤمن به ، ونعتقد أن معنى اضافة اختلاف اجتهادي ، والحق في نفس الامر فيه واحد ، فكل مذهب بالنسبة الى الآخر صواب يحتمل الخطأ ، وكل قراءة بالنسبة الى الاخرى حق وصواب في نفس الامر ، فقطع بذلك ، ونؤمن به ، ونعتقد ان معنى اضافة كل حرف من حروف الاختلاف (3) الى من قرأ به من الصحابة وغيرهم ، انما هو من حيث انه كان أضبط له ، أو أكثر قراءة او اقراء به وملازمة له وميلا اليه لا غير ذلك » (4) .

ولما كان اختلاف القراءات بهذه الصفة من كونه حقا وصوابا ، وكانت مادته التي يدور عليها منزلة من عند الله في الجملة ، نهى رسول

---

(1) نقله الزركشي في البرهان في علوم القرءان 2 / 46 .
(2) انظر المقدمة القيمة لتفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور 55/1 .
(3) المراد بالحروف : الكلمات التي يتوارد عليها الخلاف بين القراء ، وتقرأ باكثر من وجه . انظر سراج القارىء على الشاطبية ص : 14 .
(4) النشرفي في الرقاءات العشر لابن الجزري 1 / 51 — 52 .

الله صلى الله عليه وسلم عن المراء في القرءان ، على ما أخرجه الامام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224) بسنده عن عمرو بن العاص قال : ان رجلا قرأ آية من القرءان ، فقال عمرو : انما هي كذا وكذا ، بغير ما قرأ الرجل. فقال الرجل : هكذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتياه ، فذكرا ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا القرءان أنزل على سبعة احرف ، فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا في القرءان ، فان مراء فيه كفر » (5) . وانما كان النهي عن المراء لافادة ان كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ، فهو حق وصواب ، ولان المراء في ذلك يؤدي الى جحود الحق وانكار الصواب مغالبة للخصم واتباعا لهوى النفس، مع ثبوت الوجهين او الوجوه المتنازع فيها ، ولهذا كان علماء السلف يحذرون من مغبة الجهل بمسائل الخلاف ، سواء منها ما يتعلق بالقراءة او ما يتعلق بالفقه . فكانوا يقولون : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما » (6) ، ويقولون : « من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه ، ومن لم يعرف اختلاف القراء ، فليس بقارىء » (7) .

حجية القراءات في استنباط الاحكام :

يرى جمهور الفقهاء ان القراءات لما كانت منزلة من عند الله على ما تواتر به النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان القرءان انزل على سبعة أحرف (8) ، ولما كانت كل قراءة منها تعتبر حقا وصوابا لا مجال فيه لشك ولا تردد فانها حجة في استنباط الاحكام ، ولا تختلف في ذلك الآية التي يتوارد عليها الخلاف بين القراء ، عن الآية التي تقرأ على وجه واحد ، « وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ، فقد وجب قبوله ، ولم يسع احدا من الامة رده ، ولزم الايمان به ، وان كله

(5) انظر فضائل القرءان لابن كثير المنشور بذيل الجزء السابع من تفسيره ص : 457 .
(6) أخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر عن قتادة ، انظر جامع البيان العلم وفضله 57/2.
(7) المصدر نفسه نقلا عن هشام بن عبد الله الرازي .
(8) سمى السيوطي من رواة هذا الحديث واحدا وعشرين صحابيا وقال : نص ابو عبيد على تواتره ، انظر الاتقان 131/1 .

منزل من عند الله ، اذ كل قراءة منها مع الاخرى بمنزلة الآية مع الآيـة ، يجب الايمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا » (9) .

وانطلاقامن هذا التعميم درج المفسرون لكتاب الله على اعتبار وجوه القراءات وبيان معانيها ودلالاتها ، واعتبر جمهور الفقهاء كل ما ثبت مـن القراءات متواتر او غير متواتر حجة شرعية ، على ما قال الدمياطي البناء في صدر كتاب الاتحاف :

« ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارىء ، معنـى لا يوجد في قراءة الآخر ، والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ، ومحجتهم في الاهتـداء » (10) .

فالقرءان عند جمهور الامة يختلف قراءاته ، هو الاصل الاول مـن الاصول التي تستقى منها الاحكام ، ولا سيما القراءات السبع او العشر المتواترة ، فهي عندهم حجة لا سبيل فيها لتردد ولا طعن . « واما ما وراء العشرة كقراءة مصحف أبي او ابن مسعود فهي الآن محكوم بشذوذها ، ولكن حكمها حكم السنة ، فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح ، او حسن فيحتج به في الفقه ، كغيره على الاصح » (11) .

ومؤدى هذا الحكم ان كل قراءة هي في حد ذاتها خبر شرعي ، دون اغفال لغيرها من القراءات وما تقتضيه من حكم موافق لهـا او مخالف ، وهو موقف ينطلق من اعتبار دلالات النصوص الشرعية جميعها ، سواء منها الظاهرة او الخفية ، فيقفون أزاء الرقاءات كما يقفون ازاء الآيات التي لها دلالات ظاهرة مرادة ، ومعها دلالات خفية تشاركها في جواز ارادتها معها ، فيجرون تلك الاحكام الظاهرة الاصلية في الآية على المعاني الفرعية التي قد ترجع اليها عند التدبر ، وكما يفعلون في تفسير لفظ « الجهاد » مثلا في قوله تعالى : « ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه » اذ يحتمل ان المراد

---

(9) النشـر في القـرءان العشـر 51/1 .
(10) اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الاربعة عشر للشيخ احمد بن محمد احمـد البنـا الدمياطـي ص : 3
(11) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقـه الاسلامـي للعلامـة محمد بن الحسن الحجـوي الثعـالبـي 15/1 .

بالجهاد اجهاد النفس في اقامة شرائع الاسلام ومقاومة النوازع والاهواء ، ويحتمل أن المراد به : مقاتلة الاعداء على ما يتبادر من لفظه ، ولا مانع عندهم من حمل الآية على كلتا الدلالتين ، يفعلون ذلك في الآية اذا قرئت بوجهين فأكثر ، فيجوزون حمل اللفظ على جميع ما ورد في القراءة ، واقرار جملة المعاني التي يقتضيها تعدد القراءة فيها ، مع محاولة العمل بها جميعا والجمع بينها في الحكم الشرعي ما أمكن ، فاذا لم يتأت العمل بها جمع بينها على وجه يتأتى فيه دخول بعضها في بعض دون الاقتصار على وجه واحد منها لانه يؤدي الى اسقاط وجه القراءة او أوجهها الاخرى. وهذا الصنيع يشهد له التطبيق العملي عند الفقهاء والمفسرين ، كما تشهد له بعض النصوص المتناثرة في كتب « علوم القرءان » .

فمن ذلك تصريحهم بجواز حمل اللفظ على جميع ما يدل عليه كالحقيقة والمجاز ، كقول الامام بدر الدين الزركشي في البرهان . قد يكون اللفظ مشتركا بين حقيقتين او حقيقة ومجاز ، ويصح حمله عليهما جميعا ، كقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » قيل : المراد «يضارر» – يعني بكسر الراء – وقيل « يضارر » – بفتح الراء – أي الكاتب والشهيد لا يضارر فيكتم الشهادة والخط ، وهذا اظهر ، ويحتمل ان من دعا الكاتب والشهيد لا يضارره فيطلبه في وقت فيه ضرر » (12) .

وقال السيوطي في الاكليل : « فيه النهي عن مضارتهما ، بأن يجبرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر ، وان كان المرفوع فاعلا ففيه النهى عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع – عن اداء الشهادة او عن الكتابة – او تحريف الحق ، ويؤديه قراءة عمر « ولا يضارر » بكسر الراء ، أخرجه سعيد بن منصور (13) وعبد الرزاق (14) . قال السيوطي :

---

(12) البرهان 2 / 207 .

(13) سعيد بن منصر بن شعبة الخرساني نشا ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة وبها مات سنة 227 . روى عن مالك وحماد بن زيد وجماعة . انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب 4/89 – 90 .

(14) عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ صاحب المصنف والتفسير امام مشهور . توفي سنة 211 .

فقوله سبحانه : « يضار كاتب ولا شهيد » محتمل للمعنيين كما رأينا، فيجب حمله عليهما معا ، لان تعدد القراءتين او القراءات بمنزلة تعدد الآيتين او الآيات في مذهب عامة الفقهاء » (15) .

وقال الزركشي أيضا : « وقد جعلوا تعارض القراءتين في آية واحدة كتعارض الآيتين ، كقوله : « وارجلكم » (16) بالنصب والجر ، قالوا يجمع بينهما ، بحمل احداهما على مسح الخف (17) ، والثانية على غسل الرجل، اذا لم يجد متعلقا سواهما » (18) .

وقال العلامة الشوكاني محتجا لهذا المذهب : « قد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما على زيادة ، بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين » (19) . وقد أجاب الزركشي عن الاشكال المتوهم في اقتضاء اللفظ الواحد لمعنيين كلاهما مراد ، فقال في قوله : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » بعد تقرير التخريجين السالفين : « فعلى هذا يجوز ان يقال : أراد الله بهذا اللفظ كلا المعنيين على القولين ، أما اذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر ، وأما اذا قلنا بالمنع ، فبأن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين : مرة أريد هذا ، ومرة هذا ، وقد جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه : « لا يفقه الرجل كل الفقه ، حتى يرى للقرءان وجوها كثيرة » ، رواه احمد ، اى : اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة ، ولا يقتصر به على ذلك المعنى ، بل يعلم انه يصلح لهذا ولهذا » (20) . والقراءتان اذا اختلفتا قد تفيدان مع اختلافهما حكما واحدا وأن اختلف اللفظ ، كما قرىء في سورة لبقرة قوله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فقرأ نافع وابن عامر « واتخذوا » بفتح الخاء على الماضي ، وقرأ باقي العشر والجمهور « واتخذوا » على الامر (21) .

---

(15) الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص : 89 .
(16) يعني في قوله تعالى في سورة المائدة : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » آية : 6 .
(17) يعني قراءة « وأرجلكم » بالجر ، وسياتي فريد بيان للقراءتين .
(18) البرهان 2 / 52 .
(19) فتح القدير للعلامة محمد بن علي الشوكاني 201/1 .
(20) البرهان 2 / 208 .
(21) انظر البحر المحيط 381/1 واتحاف فضلاء البشر ص : 177 .

قال العلامة ابن خالويه : « والحجة لمن فتح الخاء ان الله تعالى أخبر عنهم بعد ان فعلوه ، فان قيل : فان الامر ضد الماضي ، وكيف جاء القرءان بالشيء وهذه ؟ فقل : ان الله تعالى أمرهم بذلك مبتدئا ، ففعلوا ما أمروا به ، فأثنى عليهم بذلك وأخبر به ، وأنزل في العرضة الثانية»(22)، ومثل ذلك قاله ايضا العلامة ابن قتيبة في قوله تعالى في سورة سبأ : « فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا » اذ قرىء لفظ « باعد » بصيغة الماضي وبصيغة الامر (23) .

وقد تفيد احدى القراءتين او القراءات معنى زائد على القراءة الاخرى ، على ما قاله العلامة أبو البركات الانباري في الانصاف : « ليس من الشرط ان تكون احدى القراءتين بمعنى الاخرى ، فاذا اعتبرتم هذا في القراءات ، وجدتم لاختلاف في معانيها كثيرا جدا ، وهذا مما لا خلاف فيه » (24) .

وقد ذكر السيوطي أنه الف في الموضوع كتابا سماه : « أسرار التنزيل » اعتنى فيه ببيان كل قراءة أفادت معنى زائد على القراءة المشهورة (25) . كما نبه في الاتقان على ان بعض ما روى في التفسير عن الصحابة حسب قراءة خاصة في تفسير الآية الواحد ، قد يرد عنهم ، فيظن اختلافا وليس باختلاف ، وانما كل تفسير على قراءة » (26) .

قال : وقد خرجت على هذا قديما الاختلاف الوارد عن ابن عباس وغيره في تفسيره آية « او لامستم » (27) هل هو الجماع او الجس باليد؟ فالاول تفسير لقراءة « لامستم » (28) ، والثاني لقراءة « لمستم » ولا اختلاف (29) .

---

(22) الحجة في الرقاءات السبع لابن خالويه ص : 87 .
(23) انظر تاويل مشكل القرءان لابن قتيبة : 31 – 32 .
(24) الانصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين 176/1 .
(25) الاتقان في علوم القرءان 228/1 .
(26) الاتقان 194/1 .
(27) يعني الكلمة من الآية : 43 من سورة النساء ، ومن الآية : 6 من سورة المائدة .
(28) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما وباقي العشرة بالف . انظر الشر 251/2
(29) الاتقان 4 / 194 .

وقد تدل القراءتان معا على حكم واحد ، لكنهما تختلفان من حيث وجه الدلالة عليه ، فتكون احداهما مثلا تدل عليه من طريق النص والاخرى بطريق الاشارة او التنبيه او غير ذلك ، ولذلك قد تخفى دلالتها على ذلك الحكم نفسه ، الا على الراسخين في العلم .

ومن طريق ما جاء في ذلك ما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي المعافري في أحكام القرءان قال :

« حضرت في بيت المقدس طهره الله (30) بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة ، فبينما نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار ، فسلم سلام العلماء ، وتصدر صدر المجلس بمدارع الرعاء ، فقال القاضي الزنجاني : من السيد ؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس ، كان مقصدي هذا الحرم المقدس ، وانا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم ! فقال القاضي مبادرا : سلوه — على العادة في اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة « الكافر اذا التجأ الى الحرم » هل يقتل أم لا ؟ فأفتى : لا يقتل ، فسئل عن الدليل؟ فقال : قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » (31) ، قرىء « ولا تقاتلوهم » « ولا تقتلوهم » (32) . فان قرىء « ولا تقتلوهم » فالمسألة نص ، وان قرىء « ولا تقاتلوهم » فهو تنبيه ، لانه اذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل ، كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل ، قال : فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك ، وان لم ير مذهبهما — على العادة — فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (33) ، فقال له الصاغني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فان هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الاماكن ، والتي احتججت بها خاصة ، ولا يجوز ان يقال : ان العام ينسخ الخاص ، فبهت القاضي الزنجاني ؛ وهذا من بديع الكلام » (34) .

---

(30) وقع بيت المقدس في ايدي الصليبيين لهذا العهد ابتداء من سنة 491 هـ . انظر الكامل لابن الاثير حوادث هذه السنة .

(31) البقرة ، الآية : 191 .

(32) قال الفراء : « ولا تقتلوهم عن المسجد الحرام ... » هذه راءة أصحاب عبد الله وكل حسن ، معاني القرءان 116/1 .

(33) سورة التوبة الآية : 5 .

(34) انظر أحكام القرءان ، القسم الاول ص : 105 .

فلا اشكال في الجمع بين قراءتين تفيدان حكما واحدا ، وانما الاشكال في الرقاءتين اذا أفادتا حكمين مختلفين كما سياتي .

مذهب الجمهور :

فمذهب الجمهور العمل بموجب الرقاءتين ، حتى وان اقتضت كل واحدة منها حكما مغايرا لما اقتضته الاخرى ، ولا يعدون الآية المختلف في قراءتها من قبيل المتشابه من القرءان ، على غرار ما يفعلون عند تعارض الاحكام المستفادة من الآي مثلا . قال العلامة القرطبي نقلا عن ابن خويز منداد (35) من أئمة المالكية : « للمتشابه وجوه ، والذي يتعلق به الحكم ، ما اختلف فيه العلماء : أي الآيتين نسخت الاخرى ؟ كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها : تعتد أقصى الاجلين (36) ، فكان عمر وزيد ن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون : وضع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القصرى (37) نسخت « أربعة أشهر وعشرا » (38) ، وكان علي وابن عباس يقولان : لم تنسخ » .

« وكتعارض الآيتين : أيهما اولى ان تقدم (39) ، اذا لم يعرف النسخ ، ولم توجد شرائطه (40) كوقله تعالى : « واحل لكم ما وراء

---

(35) هو أبو بكر او أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله المشهور بابن خويز منداد من كبار أئمة المالكية ، له كتاب في أحكام القرءان ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك لعياض 606/4 ، وطبقات المفسرين للداودي 68/2 ترجمة : 436 .

(36) المراد بأقصى الاجلين : أبعدهما وأطولهما ، وهما أجل الحمل الذي دل عليه قوله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن » سورة الطلاق الآية : 4 ، والاجل الثاني هو المذكور في سورة البقرة الآية 234 في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... » .

(37) المراد بالقصري سورة الطلاق ، وأما الطولى فسورة النساء التي بعد آل عمران في المصحف .

(38) يعني نسختها بالنسبة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، لا بالنسبة للمتوفى عنها مطلقا فحكمها باق .

(39) يعني في الحكم الشرعي منها .

(40) شرائطه كما حددها الآمدي في كتاب « الاحكام في اصول الاحكام » ج 3 ص 164 : « أن يكون الحكم شرعيا ، متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه ، وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين ، ومن الشروط المختلف فيها بين الاصوليين : (1) أن يكون الخطاب بعد التمكن من امتثال الحكم ، (2) ان يكون الخطاب المنسوخ مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص ، (3) ان يكون نسخ القرءان بالقرءان والسنة بالسنة ، (4) ان يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين ، (5) ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الامر للنهي ، والمضيق للموسع ، (6) ان يكون النسخ ببدل » .

ذلكم » (41) يقتضي الجمع بين الاقارب من ملك اليمين ، وقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » (42) يمنع ذلك . « ومنه ايضـــا تعـــارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعـــارض الاقيسة ، فذلـــك المتشابـــــه » . قال :

« وليس من التشابه ان تقرأ الآية بقراءتين ، ويكون الاسم محتملا او مجملا ، لان الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم او جمعيه ، والرقاءتـــان كالآيتين ، يجب العمل بموجبهما جميعا ، كما قرىء : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » بالفتح والكسر » (43 .

مذهـــب الحنفيـــــة :

وقد خالف في هذا الاصل من كبار الحنفية أبو الحسن الكرخي (44) وتلميذه أبو بكر الجصاص (45) فقال الكرخي : « سبيل الرقاءتين غيـــر سبيل الآيتين ، وذلك لان حكم القراءتين لا يلزم معا في حال واحدة ؛ بل بقيام احداهما مقام الاخرى ، ولو جعلناهما كالآيتين ، لوجب الجمع بينهما في القراءة ، وفي المصحف والتعليم ، لان الرقاءة الاخرى بعض القرءان ، ولا يجوز اسقاط شي منه ، ولكن من اقتصر على احدى القراءتين ، مقتصرا على بعض القرءان ،لا على كله ، ويلزم من ذلك ان المصاحف لم يثبت فيها جميع القرءان وهذا خلاف ما عليه جميع المسلمين ، فثبت بذلـــك ان الرقاءتين ليستا كالآيتين في الحكم ، بل تقرءان على ان تقوم احداهما مقام الاخرى ، لا على ان يجمع بين أحكامها ، كما لا يجمع بين قراءتيهما واثباتهما في المصحـــف معـــا » (46) .

---

(41) ســـورة النســـاء : الآيـــة 24 .
(42) ســـورة النســـاء : الآيـــة : 23 .
(43) انظر الجامع لاحكام القرءان للقرطبي 11/4 — 12 .
(44) عبيد الله بن الحسن الكرخي ولد سنة 260 — وتوفى سنة 340 ، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص : 142 وفهرست ابن النديم ص : 307 .
(45) هو ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ولد سنة 306 — وتوفي سنة 370 ، وهو صاحب احكام القرءان مطبوع في مجلدين وكتاب الاصول المعروف بأصول الجصاص مخطوط في جزءين بدار الكتب المصرية عدد 161 ، انظر ترجمة الجصاص في طبقات الشيرازي : 144 والفهرست 307 .
(46) نقلـــه الجصـــاص في أحكـــام القـــرءان 373/2 .

هكذا خالف أبو الحسن الكرخي الحنفي المذهب، مذهب الجمهور في اعتبار سبيل القراءتين كسبيل الآيتين في وجوب العمل بهما معا. وجاء تلميذه أبو بكر الجصاص فسلك في ذلك موقفا شبيها بموقف أستاذه، وعممه على جميع الآيات التي تختلف فيها القراءات، وتختلف الاحكام الفقهية المستفادة منها بحسب هذا الاختلاف، ومجمل مذهبه ان القراءتين في الآية هما بمنزلة آيتين، احداهما محكمة والاخرى متشابهة، فالمحكمة عنده هي : القراءة التي تحتمل الا معنى واحد، والمتشابهة ما كان لفظها محتملا للمعاني، فيجب عنده حمل المتشابه على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه (47) .

وقد سار في تطبيق أصله هذا شوطا بعيدا في كتابه « أحكام القرآن» واجراه على جميع آيات الاحكام التي تختلف فيها الرقاءات .

أمثلة لمذهب الجصاص :

قال الجصاص في قوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (48) .

« قرئت على وجهين « او لامستم » « او لمستم » (49)، فمن قرأ « او لامستم » فظاهره الجماع لا غير، لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين، الا في أشياء نادرة كوقلهم : قاتله الله، وجازاه وعافاه الله، ونحو ذلك، وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها، والاصل في المقابلة أنها بين اثنين، كقواهم : ضاربه وقاتله وسالمه وصالحه، ونحو ذلك ؛ واذا كان ذلك حقيقة اللفظ، فالواجب حمله على الجماع الذي منهما جميعا، ويدل على ذلك، انك لا تقول : لامست الرجل، ولامست الثوب : اذا لمسته ومسسته بيدك، لانفرادك بالفعل، فدل على ان قوله : « او لامستم » بمعنى : او جامعتم النساء، فتكون حقيقة الجماع، واذا صح ذلك، وكانت

---

(47) أحكام القرءان للجصاص 4/2 .
(48) المائدة : 6 .
(49) قرأالجمهور : « أو لامستم » بالالف، وقرا حمزة والكسائي وخلف « أو لمستم » . انظر النشر 250/2 واتحاف فضلاء البشر 226 .

قراءة من قرأ « او لمستم » تحتمل اللمس باليد ، وتحتمل الجماع (50) ، وجب ان يكون ذلك محمولا على ما يحتمل الا معنى واحدا ، لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم ، وما يحتمل معنيين . فهو المتشابه ؛ وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » (51) ، فلما جعل المحكم أما للمتشابه ، فقد أمرنا بحمله عليه؛ وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره ، بقوله: « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة .. » (52)؛ فثبت بذلك ان قوله : « او لمستم » لما كان محتملا للمعنيين ، كان متشابها ، وقوله : « او لامستم » لما كان مقصورا في فهم اللسان على معنى واحد كان محكما ، فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه » (53).

ثم قال مجيبا عما يحتمل ان يعترض به معترض على هذا المذهب : « فان قيل : لما قرئت الآية على الوجهين اللذين ذكرت ، وكان أحد الوجهين لا يحتمل الا معنى واحدا ، وهو قراءة من قرأ « او لامستم » والوجه الآخر يحتمل اللمس باليد ، ويحتمل الجماع ، وجب أن نجعل القراءتين لو وردت احداهما كناية عن الجماع ، فنستعملها فيه ، والاخرى صريحة في اللمس باليد خاصة ، فنستعملها فيه ، دون الجماع ، ويكون كل واحد من اللفظين مستعملا على مقتضاه من كناية او تصريح ، اذ لا يكون لفظ واحد حقيقة مجازا ، ولا كناية صريحا في حال واحده ، ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على فائدتين ، دون الاقتصار بهما على فائدة واحدة ؟ » (54) ، قيل له : لا يجوز ذلك ، لان السلف من الصدر الاول المختلفين في مراد الآية قد عرفوا القراءتين جميعا ، لان القراءتين لا تكونان الا توقيفا من الرسول للصحابة عليهما ، واذا كانوا قد عرفوا القراءتين ، ثم لم يعتبروا هذا الاعتبار ، ولم يحتج بهما موجبو الوضوء من اللمس ، علمنا بذلك بطلان هذا القول ، وعلى أنهم مع ذلك لم يحملوهما على

---

(50) انظر الخلاف في افادة اللمس للمعنيين من جهة اللغة : تفسير ابن كثير 298/2 والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي 391/1 .
(51) آل عمران : 7
(52) آل عمران : 7 .
(53) احكام القرءان 373/2 .
(54) لا يخفى انه يشير الى مذهب جمهور العلماء كما تقدم .

المعنيين ؛ بل اتفقوا على ان المراد أحدهما ، وحمله كل واحد من المختلفين على معنى غير ما تأوله عليه صاحبه : من جماع ، او لمس بيد دون الجماع، فثبت بذلك ان القراءتين على أي وجه حصلتا ، لم تقتضيا بمجموعها ولا بانفراد كل واحد منهما الامرين جميعا ، ولم يجعلوهما بمنزلة الآيتين اذا وردتا ، فيجب استعمال كل واحدة منهما على حيالها ، وحملها على مقتضاها وموجبها » (55) .

ولمزيد من البيان لمذهب الجصاص وشيخه ابي الحسن الكرخي نورد مثالا ثانيا جاء في كتاب الاحكام عند قوله تعالى : « لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ... » (56) . قال الجصاص : قد قرىء قوله تعالى : « بما عقدتم » على ثلاثة أوجه : « عقدتم » بالتشديد ، قرأ به جماعة ، و « عقدتم » مخففا ، و « عاقدتم » (57) . قال :

« قوله تعالى : « عقدتم » بالتشديد . كان أبو الحسن (58) يقول : لا يحتمل الا عقد قول ، و « عقدتم » بالتخفيف يحتمل عقد القلب ، وهو : العزيمة والقصد الى القول ، ويحتمل عقد اليمين قولا ، ومتى احتملت احدى القراءتين القول واعتقاد القلب ، ولم تحتمل الاخرى الا عقد اليمين قولا . وجب حمل ما يحتمل وجهين على ما يحتمل الا وجها واحدا ، فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولا ، ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصورا على هذا الضرب من الايمان ، وهو ان تكون معقودة ، ولا تجب في اليمين على الماضي ، لانها غير معقودة ، وانما هي خبر عن ماض، والخبر عن الماضي ليس بعقد ، سواء كان صدقا او كذبا » .

« فان قال قائل : اذا كان قوله تعالى « عقدتم » بالتخفيف يحتمل اعتقاد القلب ، ويحتمل عقد اليمين ، فهذا حملته على المعنيين ، اذ ليسا

---

(55) أحكام القرءان 373/2 .
(56) المائدة : 89 .
(57) قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي بالتخيف ، وقرأ ابن ذكوان عن ابي عامر بالف بعد العين مخففا ، وقرأ باقي السبعة مشددا من غير ألف : الكشف لمكي بن أبي طالب : 417/1 .
(58) يعني أبا الحسن الكرخي شيخه .

متنافيين ، وكذلك قوله « عقدتم » بالتشديد محمول عقد اليمين ، فـــلا يبقى ذلك استعمال اللفظ في القصد الى اليمين ، فيكون عموما في سائر الايمـــــان ؟ » .

« قيل له : لو سلم لك ما ادعيت من الاحتمال ، لما جاز استعمالــه فيما ذكرت ، ولكانت دلالة الاجماع مانعة من حمله على ما وصفت ، وذلك انه لا خلاف ان القصد الى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفاره ، وان حكم ايجابها متعلق باللفظ دون القصد في الايمان التي يتعلق بها وجوب الكفارة، فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قصد القلب في حكم الكفارة ، وثبت أن المراد بالقراءتين جميعا في ايجاب الكفارة ، هو اليمين المعقودة على المستقبـــل » (59) .

وهكذا خالف الجصاص وشيخه مذهب جمهور الفقهاء في اعتبـــار القراءتين بمنزلة آيتين في وجوب العمل بهما معا وحمل كل واحدة منهما على ما تدل عليه ، اذ حمل كل واحد منهما احدى القراءتيـــن على أنهـــا متشابهة لاحتمالها أكثر من معنى ، وحمل القراءة الاخرى على أنها محكمة اذ لا تحتمل الا معنى واحدا ، فقالا بوجوب رد حكم الاولى الى الثانيـــة ، وذلك عندهما على خلاف الامر في الآيتين اذا اقتضت كل واحدة منهمـــا حكما خاصا ، وكما طبق الجصاص هذا عند حديثه عن اختلاف القراءتين في الآية الواحد ، طبقة على اختلاف الآيتين فيما تقتضيه كل واحدة منهما من حكم ، ولم يرجع في ذلك الى رد احداهما الى الاخرى رد المتشابـــه الى المحكم . فقد قال عند قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » (60) : متى وردت آيتان احداهما خاصة مضمنة بقرينة ، فيما تقتضيه من ايجاب الحكم ، والاخرى عامة غير مضمنة بقرينة ، وأمكننـــا استعمالهمـــا على فائدتهما ، لم يجزلنا الاقتصار بهما على فائدة احداهما ، واسقـــاط فائدة الاخــــرى » (61) .

وانما كان يعدل عن هذا الاصل في اعتبار حكم الآيتين معا ، اذا لم يجد سبيلا الى ذلك ، فيلجأ الى ما لجأ اليه في اختـــلاف القراءتيـــن ،

---

(59) احكـــام القـــرءان 455/2 .
(60) النســـاء : 2 .
(61) أحكـــام القـــرءان للجصـــاص 49/2 .

ويصرح انه : يجب حمل اللفظ المحتمل للمعاني ، على المحكم الـذي لا احتمال فيه ، ولا اشتراك في لفظه » (62) .

ومن الطريق ان القراءة بتشديد « عقدتم » التي جعلها الجصـاص وشيخه هي المحكمة وحملا عليها قراءة التخيف هي عند الامام ابي جعفر الطبري دون قراءة التخفيف او هي ليست مثلها « اولى بالصواب » فقد قال في تفسيره عند هذه الآية : « قرأته عامة قراء الحجاز « بما عقدتم » بتشديد القاف بمعنى : وكدتم الايمان ورددتموها ، وقراء الكوفيين : « بما عقدتم » بتحقيق القاف ، بمعنى أوجبتموها على انفسكم ، وعزمت عليهـا قلوبكم » قال : « وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءه من قرأ بتخيف القاف ، وقد أجمع الجميع ، لا خلاف بينهم ، ان اليمين التـي تجـب بالحنث فيها الكفارة ، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة ، وأن لم يكررها الحالف مرات ، وكان معلوما بذلك ان الله مواخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه ، وأن لم يكرره ويردده ، وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد القاف من « عقدتم » وجه مفهوم (63) .

هكذا يوهن الطبري وجه الرقاءة بالتشديد التي اعتمدها الجصاص وشيخه قراءة محكمة ، لا بنظره الى أحتمالها لمعنى وحد او أكثر ، ولكن لما يترتب عنها من جهة المعنى الذي يقتضيه تشديد اللفظ ، على عادته في تفسيره في رد كثير من القراءات المتواترة او توهين وجمعها من جهة المعنى او من جهة العراب (64) .

توهين ابن رشد (الحفيد) لمنزع الجمهور :

وقد ضعف ابن رشد في البداية منزع المالكيـة والشافعيـة في حملهم اللفظ على معنيين مع اعتبار كل منهما مرادا ، فقال في قوله تعالى:

(62) المصـدر نـفسه 4/2 .
(63) جامع البيان عن تاويل آي القرءان لمحمد بن جرير الطبري 13/7 .
(64) كتبنا في رسالتنا لنيل دبلوم الدراسات العليا بعنوان : « اختلاف القراءات وأثره في التفسير واستنباط الاحكام » فصلا كاملا في تعقب الطبري وشجب طريقتـه في رد كثير من القراءات المتواترة او توهينها وتصويب غيرها ، مع اعترافه كما اعترف في هذه القراءة بانها « قراءة عامة قراءة الحجاز » . ويمكن الرجوع الى نسخ رسالتنـا بخزانة دار الحديـث .

« أو لامستم النساء » بعد ان ذكر اختلاف القولين في حقيقة اللمس المراد من الآية : أهو الجس باليد والعضو ، أم الجماع ؟

« وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فان العرب اذا خاطبت بالاسم المشترك انما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم » (65) .

وأكد ابن رشد الاشارة الى ضعف منزع المالكية على الخصوص في جمعهم بين مدلول القراءتين في قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » (66) فقال :

« يجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ((حتى يطهرن)) معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة (67) أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ((فاذا تطهرن)) ، لانه مما ليس يمكن ، أو مما يعسر ان يجمع في الآية بين معينين من هذه المعاني مختلفين ، حتى يفهم من لفظة ((يطهرن)) : النقاء ، ويفهم من لفظة ((تطهرن)) : الغسل بالماء ، على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فانه ليس من عادة العرب ان يقولوا : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فاذا دخل المسجد فأعطه درهما ، لان الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى ، ومن تأول ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) على انه النقاء (68) ، وقوله : ((فاذا تطهرن)) على أنه : الغسل بالماء ، فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فاذا دخل المسجد فأعطه درهما ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، الا ان يكون هناك محذوف ، ويكون التقدير : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله)) ، وفي تقدير هذا الحذف بعد ما ، ولا دليل عليه » (69) .

---

(65) بداية المجتهد : 27/1 ـ 28 .
(66) البقرة : 222 .
(67) يعني بالمعاني الثلاثة : النقاء من الدم ، والغسل بمعنى ازالة أثر الدم ، والاغتسال الشرعي .
(68) هذا التاويل جار على قراءة « حتى يطهرن » بالتخفيف وضم الهاء وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم من رواية حفص .
(69) بداية المجتهد : 42/1 .

ومن تأمل تضعيف ابن رشد هذا لمنزع المالكية وللجمهور بصفة عامة ، يتبين أنه لم يفهم مرادهم من الاستدلال بالآية المذكورة ، فهم لم يفمهوا من قوله : « حتى يطهرن » النقاء فقط ، حتى يلزمهم ما ذكره من عدم انسجامه في المعنى مع « فاذا تطهرن » الذي فيه اشتراط الفسل قبل المسيس ، وانما استفادوا الامرين معا من قوله « حتى يطهرن » باعتبار ان اللفظ قرىء بالوجهين : التخفيف والتشديد ، والاول دال على اشتراط الطهر من الدم ، والثاني دال على اشتراط الاغتسال ، فيبقى قوله : « فاذا تطهرن » توكيدا لا حكما جديدا ، فلا يلزم منه أي اختلال ، فليس عندهم في الكلام تقدير لمحذوف ، وانما يتعلق الامر باعتبارهم للفظ « يطهرن » بالوجهين ، وكأن الآية تقول : « ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فاذا تطهرن فأتوهن ... » ويؤول المعنى في ذلك الى ما قرره الامام القرطبي في تفسيره جامعا بين القراءتين في قوله : « ودليلنا ان الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين : احدهما انقطاع الدم ، وهو قوله : « حتى يطهرن » ، والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله : « حتى يتطهرن » (70) أي : يغسلن بالماء » (71) .

ولا شك أن هذه التأويلات جميعها تذهب الى وجود الفرق في المعنى بين قراءة « حتى يطهرن » بالتخفيف ، وبين قراءته بالتشديد ، فتجعل قراءة التخفيف دالة على اشتراط النقاء من الدم ، وقراءة التشديد دالة على اشتراط الفسل أيضا ، وهناك من المفسرين من ذهب الى ان المعنى على القراءتين واحد ، وقد تعقب الامام ابن عطية في تفسيره ما ذهب اليه الامام الطبري وغيره من التفريق بينهما فقال :

« كل واحد من القراءتين تحتمل ان يراد بها الاغتسال بالماء ، وان يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، وما ذهب اليه الطبري من أن قراءة شد الطاء مضمنها : الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنها : انقطاع الدم أمر غير لازم » (72) .

---

(70) أي : حتى يطهرن بفك الادغام : وقراءة التشديد : قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه ، انظر البحر المحيط والمحرر الوجيز 181/2 .
(71) الجامع لاحكام القرءان للقرطبي : 89/3 .
(72) المحرر الوجيز 181/2 .

ويمكن الاستئناس لما ذهب اليه ابن عطية من عدم الفرق بين القراءتين من جهة اللغة بما فسر الآية به تلميذ ابن عباس : مجاهد بن جبر فيما أخرجه الحافظ عبد الرزاق بسنده عنه قال :

« للنساء طهران : طهر قوله : « حتى يطهرن » يقول : اذا تطهرن من الدم قبل ان يغتسلن ، وطهر « فاذا تطهرن » أي : اذا اغتسلن ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل » (73) .

فهذا التفسير منه للآية جار على قراءة التشديد ، كما يدل عليه قوله في الاولى : « اذا تطهرن من الدم » ولم يقل : اذا طهرن ، وفي الثانية « فاذا تطهرن » أي : اذا اغتسلن ، اذ واضح انه يعطي للفظ « يتطهرن » معنين : معنى النقاء من الدم ، ومعنى الاغتسال بالماء .

ومع هذا فان معظم المفسرين للآية والناظرين في احكام القرءان قد ذهبوا الى الفرق بين الصيغتين وفسروا الآية على مقتضى اختلاف القراءتين في المعنى ؛ وذلك ما بينه بوضوح الامام ابن خالويه في قوله : « فالحجة لمن شدد انه طابق بين اللفظين ، اقوله « فاذا تطهرن » ، والحجة لمن خفف انه أراد : حتى ينقطع الدم ، لان ذلك ليس من فعلهن، ثم قال : « فاذا تطهرن » يعني بالماء ، ودليله على ذلك قول العرب : طهرت المراة من المحيض ، فهي طاهر » (74) .

وعلى وجود الفرق بين القراءتين بنى الجصاص مذهبه في رد احدى القراءتين الى الاخرى فقال في تقرير مذهبه والاحتجاج له : « قوله تعالى: « حتى يطهرن » اذا قرىء بالتخفيف ، فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال ، لانها لو اغتسلت وهي حائض ، لم تطهر ، فلا يحتمل قوله : « حتى يطهرن» الا معنى واحدا ، وهو : انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض » « واذا قرىء بالتشديد احتمل الامرين : من انقطاع الدم ومن الغسل ، مما وصفنا آنفا (75) ، فصارت قراءة التخفيف محكمة ، وقراءة التشديد

---

(73) المصنف الكبير لعبد الرزاق 330/1 .

(74) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه 96 .

(75) يعني قوله قبل : اذ جائز ان يقال : طهرت المراة وتطهرت : اذا انقطع دمها ، كما يقال : « تقطع الحبل ، وتكسر الكوز » .

متشابهة ، وحكم المتشابه ان يحمل عى المحكم ويرد اليه ، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد ، وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء بانقطاع الدم الذيهو خروج من الحيض،وأما قوله «فاذا تطهرن» فانه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد فى قوله : «حتى يطهرن» من المعنيين ، فيكون بمنزلة قوله : « ولا تقربوهن حتى يتطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن » ، ويكون كلاما سائغا مستقيما ، كما تقول : لا تعطه حتى يدخل الدار ، فاذا دخها فأعطه ، ويكون تأكيد الحكم الغاية ، وان كان حكمها بخلاف ما قبلها ، واذا كان للاحتمال فيه مساغ على الوجه الذي ذكرنا ، وكان واجبا حمل الغاية على حقيقتها ، فالذي يقتضيه ظاهر التلاوة اباحة وطئها بانقطاع الدم الذي تخرج به من الحيض . فان قيل : هلا كانت القراءتان كالآيتين تستعملان معا في حال واحدة ؟ ! قيل له : لو جعلنا هما كالآيتين كان ما ذكرنا أولى ، من قبل انه لو وردت آيتان ، احداهما تقتض انقطاع غاية الدم لاباحة الوطء ، والاخرى تقتضي الغسل غاية لها ، لكان الواجب استعمالهما على حالين ، على ان تكون كل واحدة منهما مقرة على حقيقتها فيما تقتضيه من حكم الغاية ، ولا يمكن ذلك الا باستعمالهما على حالين على الوجه الذي بينا ، ولو استعملناهما على ما يقول المخالف ، كأن فيه اسقاط احدى الغايتين ، لانه يقول : انها وان طهرت وانقطع دمها ، لم يحل له ان يطأها حتى تغتسل ، فلو جعلنا ذلك دليلا مبتدأ ، كان سائغا مقنعا » (76) .

وهكذا ينتصر الجصاص لمذهبه فيجعل قراءة التخفيف محكمة ترد اليها قراءة التشذديد ، لان هذه عنده متشابهة محتملة لمعنيين ، فتحمل على قراءة التخفيف التي لا تحتمل الا النقاء من الدم اشتراط غسل ولا غيره ، فيكون غشيان الزوجة مشروطا بالنقاء من الدم فقط ، وهذا منه تحايل لتوجيه مذهب أبي حنيفة وأصحابه القائل : « ان الحائض اذا انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام ، جاز له ان يطأها قبل الغسل ، وان كان انقطاعه قبل العشر ، لم يجز ، حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة » (77) .

وفي موطأ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : « لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة ، او تجب عليها ، وهو قول ابي حنيفة » (78) .

(76) أحكام القرءان للجصاص 350/1 .
(77) انظر فتح القدير للشوكاني 200/1 وتفسير القرطبي 88/3 .
(78) الموطأ من رواية محمد بن الحسن ص : 50 .

وقد احتج الامام الزيلعي لهذا المذهب بقراءة التخفيف ، فقال في شرح « كنز الدقائق » في فقه الحنفية عند قوله : « وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره » (79) : لقوله تعالى : « حتى يطهرن » بتخفيف الطاء ، جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، ولان الحيض لا يزيد على العشرة ، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع دمها او لم ينقطع ، ثم قال بعد ان ذكر القراءة لاخرى : « فتكون قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ، والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ، توفيقا بين القراءتين » (80) .

هكذا احتج الزيلعي برقاءة لتخفيف على الحكم نفسه الذي احتج له بها سلفه الجصاص وشيخه أبو الحسن الكرخي ، الا انه لم يذهب في القراءتين ههنا مذهبهما في جعل احداهما محكمة والاخرى متشابهة فيرد حكم الثانية الى الاولى ، بل عدل عن ذلك الى نوع من الاعمال للقراءتين معا ، لكن على ان تكون قراءة التشديد دالة على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ، وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة .

وهذا التخريج للقراءتين على هاتين الحالتين لم يكن من ابتكار الحافظ الزيلعي ، فقد قرره ابو بكر بن العربي على مذهب الحنفية في كتابه « أحكام القرءان » وذكر انه اقصى ما لهم ، ثم قال : فالجواب عن الاول (81) ان ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا السن البلغاء ، فان ذلك يقتضي التكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العليم الحكيم .

وعن الثاني : ان كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الآخر، فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم بحكم الحيض قبل ان تغتسل في لرجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ؛ فهي اذن حائض ، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا ، وايضا فان ما قالوه يقتضي الاباحة عند انقطاع الدم للاكثر ، وما قلناه : يقتضي الحضر (82) ، واذا تعارض ما يقتضي الحظر،

---

(79) يعني بتصرم وانقضاء لاكثر من الحيض ، وهو عند أبي حنيفة عشرة أيام ، وعند المالكية خمسة عشر يوما 0

(80) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي 58/1 ــ 59

(81) يعني بالاول : جعلهم قراءة « يطهرن » بالتخفيف بمعنى « تطهرن » بالتشديد .

(82) يعني مذهب المالكيين في حرمة الوطء قبل الاغتسال .

وما يقتضي الاباحة ، ويغلب باعثهما ، غلب باعث الحظر ، كما قال علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمن : أحلتهما آية ، وحرمتهما اخرى (83) ، والتحريم أولى والله أعلم » (84) .

وقد انتصر ابو جعفر النحاس لمذهب الجمهور ، واحتج بقراءة التشديد لاشتراط الغسل ، واستفاد دلالة هذه القراءة على ذلك من قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » (85) ، وقوله : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (86) قال : فجاء القرءان : « يتطهروا » و « يغتسلوا » بمعنى واحد ، وكذا (حتى يطهرن) أي يتطهرن الطهور الذي يصلين به . وأما من قال : اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغتسل ، اذا دخل عليها وقت صلاة ، فخارج أيضا عن الاجماع وليس يعرف من قول أحد ، وانما قيس على شيء من قول أبي حنيفة » (87) .

وقال الامام الشوكاني : « الاولى ان يقال : ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : احداهما انقطاع الدم ، والاخرى التطهر منه ، والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها ، وقد دل على ان الغاية الاخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : « فاذا تطهرن » فان ذلك يفيد ان المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم ، وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما على زيادة ، بالعمل بتلك الزيادة ، يجب الجمع بين القراءتين » (88) .

وقال السيوطي : « ويمكن اعمال القراءتين على وجه آخر ، وهو : الاشارة بقراءة التخفيف الى ان الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح ، فوقف حمل الوطء على الانقطاع ، بقوله : « حتى يطهرن » وعلى

---

(83) تقدم ذكر الآيتين من سورة النساء : « وان تجمعوا بين الاختين » « واحل لكم ما وراء ذلكم » .
(84) أحكام القرءان لابن العربي القسم الاول من التحقيق ص : 169 ـ 170 .
(85) المائدة : 6 .
(86) النساء : 43 .
(87) الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص : 61 .
(88) فتح القدير 200/1 .

الاغتسال بقوله : « فاذا تطهرن » وأؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله : « فاعتزلوا النساء » يقول : « اعتزلوا نكاح فروجهن ، ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم ، فاذا تطهرن بالمـــاء » (89) .

قال ابن رشد : وقد رجح الجمهو مذهبهم بأن صيغة « التفعل « انما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهـــم ، فيكون قوله : « فاذا تطهرن » أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والاظهر يجب المصير اليه ، حتى يدل الدليل على خلافـــه » (90) .

وهكذا اتسع الخلاف بين المذاهب في كيفية الاستدلال بالقراءة على الحكم بعد الاتفاق المبدئي على حجية القراءة في ثبوت الحكـــم . وأبرز مذب أفاض في بحث مشكل اختلاف القراءات في بعض آيات الاحكام هو المذب الحنفي الا ان علماء الاصول فيه رسموا منهجا للخروج من الخلاف، وهو يقوم على النظر في قضية التشابه والاحكام كما رأينا ، ولمزيد مـــن بيان منهج الحنفية في ذلك ، وما أجاب به أئمة المالكية في نقض مذهبهم نورد مثالا أخيرا تجلى فيه أثر اعتماد المذهب وارتسام كل مذهب مـــن المذاهب الفقهية لمنهج خاص في التعامل مع القراءتين المحتملتين بعـــد اتفاق الجميع على حجية القراءة وانها عمدة من عمد الاستنباط ودليـــل شرعي من أدلة الاثبات ، وذلك قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » (91) .

قال أبو حيان الغرناطي : قرأ « وأرجلكم » بالخفض ابن كثير وابـــو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب وأبو بكر بن عياش عن عاصم ، وقرأ مـــن غير السبعة به انس وعكرمة والشعبي والباقر (92) وقتـــادة وعلقمـــة والضحـــاك (93) .

---

(89) الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي : 36/1 .
(90) بدايـــــة المجتهـــــد : 72/1 .
(91) المـــائـــــــدة : 6 .
(92) يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مات بالمدينة سنة 114 : انظر طبقـــات ابن سعـــد : 320/5 .
(93) البحـــر المحيـــط لابـــي حيـــان : 337/3 .

وقال الجصاص في الاحكام : « قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كيثر « وأرجلكم » بالخفض ، وتأولوها على المسح ، وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية (94) ، وابراهيم (95) ، والضحاك (96) ، ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب ، وكانوا يرون غسلها واجبا ، والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ثم قال :

« وهاتان القراءتان قد نزل القرءان بهما جميعا ، ونقلتهما الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يختلف أهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعضها على الرأس ، وتحتمل ان يراد بها الغسل بعضها على المغسول من الاعضاء ، وذلك لان قوله : « وأرجلكم » بالنص يجوز أن يكون مراده « فاغسلوا وجوهكم ... » الآية ، ويحتمل ان يكون معطوفا على الرأس ، فيراد بها المسح وان كانت منصوبة ، فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ ، لان الممسوح به مفعول به ، كقول الشاعر:

معاري اننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا (97)

« وتحتمل قراءة الخفض ان تكون معطوفة على الرأس ، فيراد بها المسح ، وتحتمل عطفه على الغسل ، ويكون محفوظا بالمجاورة ، كقوله تعالى : « ويطوف عليهم ولدان مخلدون » (98) ، ثم قال : « وحور عين » فخفضهن بالمجاورة (99) وهن معطوفان في المعنى على الولدان ، لانهن يطفن ولا يطاف بهن ، فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة عن القراءتين للمسح والغسل ، فلا يخلو حينئذ القول من احد معان ثلاثة :

---

(94) انظر الرواية عن ابن عباس بقراءة الخفض في مصنف عبد الرزاق : 18/1 وفي الدر المنثور للسيوطي 362/2 .
(95) يعني ابراهيم النخعي الكوفي الفقيه شيخ ابي حنيفة .
(96) هو الضحاك بن مزاقم البلخني ، كان يعلم الصبيان روى التفسير عن سعيد بن جبير ، مات سنة 105 ، طبقات ابن سعد : 301/6 وغاية النهاية : 65/1 .
(97) البيت من شواهد المغني لابن هشام . انظر الشاهد رقم : 729 في الجزء الثاني ص : 477 .
(98) الواقعة : 17 — 22 .
(99) يعني في قراءة من قرأ « وجور » بالخفض ي

1 ـ اما ان يقال بأن المراد هما جميعا مجموعان ، فيكون عليه ان يمسح ويغسل ، فيجمعهمـــا .

2 ـ او ان يكون أحدهما على وجه التخيير ، يفعل المتوضيء ايهما شاء ، ويكون ما فعله هو المفروض .

3 ـ او يكون المراد أحدهما لا بعينه ، لا على وجه التخييــــــــر .

« وغير جائز ان يكونا هما جميعا على وجه الجمع ، لاتفاق الجميع على خلافه (00) ، ولا جائز عندنا ان يكون المراد احدهما على وجه التخيير ، اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليـــه . ولـــو جـــاز اثبـــات التخيير (101) ، مع عدم لفظ التخيير في الآية ، لجاز اثبات الجمع ، مع عدم لفظ الجمع ، فبطل التخيير بما وصفنا ، واذا انتفى التخيير والجمع، لم يبق الا ان يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير ، فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منهما » .

« فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح ، اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه ، وأتى بالمراد ، وانه غير ملوم على ترك المسح ، فثبت ان المراد الغسل » .

« وأيضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكـل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على ان المراد أحدهما ، صـــار في حكم المجمل (102) المفتقر الى البيان ، فمهما ورد فيه من البيـــان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل او قول علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل قولا وفعلا » .

---

(00) ما ذكره من الاتفاق منقوض بمذهب الظاهرية .

(101) التخيير مذهب أبي جعفر الطبري كما في جامع البيان ج 6 ص : 126 ـ 134 . وتأوله ابن كثير على انه اراد الفعل الخفيف 0

(102) المجمل عند الاصوليين : هو ما لم تتضح دلالته ، او ما له دلالة على احد أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر بالنسبة اليه » وفي هذا الاخير تدخل حسب القراءتين . انظر الاحكـــام في اصول الاحكام للآمدي : 11/3 .

« وأيضا ، فلو كان المسح جائزا ، لما أخلاه النبي صلى الله عليـــه وسلم من بيانـــه » .

« وأيضا فان القراءتين كالآيتين في احداهما الغسل ، وفي الاخرى المسح ، لاحتمالهما المعنيين ، فلو وردت آيتان احداهما توجب الفسل ، والاخرى المسح ، لما جاز ترك الغسل الى المسح ، لان في الفسل زيادة فعل ، وقد اقتضاه الامر بالغسل ، فكان أكون يومئذ يجب استعمالهما على أعمهما حكما ، وأكثرهما فائدة ، وهو الغسل ، لانه يأتـــي على المسح ، والمسح لا ينتظم الفسل » (103) .

لقد أطلت في اجتلاب تحليل الجصاص لهذه المسألة ، لان كلامـــه فيها مترابط ، وحججه متكاملة . وقد رأينا من خلاله كيف تعامـــل مـــع القراءتين في ضوء مذهبه ، ففيما كان في مسألة الطهر من الحيـــض ، لا يرى أن القراءتين كالآيتين : لو وردت احداهما توجب النقاء من الدم غاية لاباحة الوطء ، والاخرى توجب الاغتسال ، فيجب استعمالهما على أعمهما لان في الاغتسال زيادة فعل ، اذا به ههنا يحتج لجعل القراءتين كالآيتين لو وردت احداهما بالفسل والاخرى بالمسح فيجب استعمالهما على أعمهما حكمـــا وهـــو الفسل .

الا أنه في كلا الموقفين كان يرى وجوب اعتبار القراءتين والاستناد الى القواعد الاصولية في النظر الى ما بينهما من توافق او تخالـــف في الدلالة على الحكم الشرعي ، فتارة يرى ان احدى القراءتين لا تحتمـــل الا معنى واحدا فهي عنده نص في معناها ، وهي محكمة ، فيجب ان ترد اليها القراءة الاخرى او القراءات التي تتعدد احتمالاتها ، وتارة يرى انه يجب حمل كل قراءة على معنى وجعل كل قراءة كأنها آية مستقلة ، الا اننا عند العمل نستعملهما على أعمهما حكما وما تقتضي منهما زيادة في الفعل كما قال في المسح والفسل .

وتارة يرى ان القراءتين لما اقتضت كل واحدة منهما حكما خاصا ، ولم يكن هنالك طريق للترجيح ، فان الآية تكون من قسم المجمل الذي يدل

(103) أحكـــام القرءان للجصـــاص : 345/2 ـ 346 .

على اكثر من دلالة ولا رجحان له في احداها ، فيبحث حينئذ عن دليل في غير الآية لترجيح مقتضى احدى القراءتين او القراءات ، بالنظر الى البيان العملي في السنة .

ولقد انطلق امام آخر من فقهاء المغرب من المنطلقات نفسها التي انطلق منها الجصاص ، الا انه انتهى الى غير ما انتهى اليه من ادعاء اجمال في الآية ، او وجود خفض على سبيل المجاورة ، وفطن الى تخريج جمع فيه بين اعتبار القراءتين معا حجة شرعية ، مع حمل كل واحدة منهما على ما يناسبها من الحال .

ذلكم هو الفقيه الامام محمد بن عبد الله المشهور بالقاضي ابن العربي المعافري ، فقد تحدث في الآية عن اختلاف القراءتين واختلاف المذاهب الفقهية في طريقة الاستدلال بهما على الحكم الشرعي ثم قال :

« وجملة القول في ذلك ان الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس ، فقد ينصب على خلاف اعراب الرأس او يخفض مثله ، والقرءان نزل بلغة العرب ، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا ، وقد اختلفوا في ذلك ، فدل على ان المسألة محتملة لغة ، محتملة شرعا ، لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض :

1 ــ بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط .

2 ــ وبأنه رأى أقواما تلوح أعقابهم ، فقال : ويل للاعقاب من النار (104) ، وويل للعراقيب من النار ، فتوعد بالنار على ترك ايعاب غسل الرجلين ، فدل ذلك على الوجوب بلا خوف وتبين ان من قال من الصحابة : ان الرجلين ممسوحتان (105) لم يعلم بوعيد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ايعابهما » .

---

(104) حديث اخرجه غير واحد من اصحاب الصحاح والسنن عن ابي هريرة ، وانظر مصنف عبد الرزاق : 21/1 .

(105) انظر اختلاف النقول عن الصحابة في ذلك في مصنف عبد الرزاق : 18/1 ــ 25 .

« وطريق النظر البديع : أن القراءتين محتملتان ، وان اللغة تقتضي أنهما جائزتان ، فردهما الصحابة الى الرأس مسحا ، فلما قطع بنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ووقف في وجوهنا وعيده ، قلنا : جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ودخل بينهما مسح الرأس ، وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما ، لانه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب ، لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ، ليبين أن الرجلين تمسحان على الاختيار على حائل ، وهما الخفان ، بخلاف سائر الاعضاء ، فعطف بالنصب مفسولا على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح ، وصح المعنى فيه » (106) .

وهكذا حمل ابن العربي القراءتين على ظاهرهما ، لكنه جعل قراءة النصب دالة على غسل الرجلين بالنسبة لحاسر الرجل ، وقراءة الخفض دالة على مسحهما بالنسبة للابس الخف خاصة ، وهو توجيه منسوب ايضا للشافعي رضي الله عنه (107) ، وعلى هذا التأويل يتم اعمال القراءتين معا دون حاجة الى عدهما من قبيل الالفاظ المجملة كما رأينا عند ابي بكر الجصاص ، ودون حاجة ايضا الى حمل حالة القراءة بالخفض بأنها مبنية على رعاية الجوار ، وهو مذهب وهنه ابن خالويه في الحجة وذكر ان العطف على الجوار خاص بحالة الاضطرار في نظم الشعر والامثال ، والقرءان منزه عن الضرورة (108) ، كما رده أبو اسحاق الزجاج في الآية المذكورة (109) ، وأبو البركات الانباري في الانصاف ، وحكى عن أبي زيد الانصاري ان العطف على قوله « برؤوسكم » على بابه ، الا انه قال : أراد بالمسح في الارجل الغسل » ، يعني الغسل الخفيف مع امرار اليد .

وننتهي من هذه النماذج التي أفضنا في عرضها لبيان مناهج الائمة في الاستدلال باختلاف القراءات على الاحكام ، والى أن اختلافهما عندهم جميعا حجة شرعية مهما اختلفت مناهجهم في طريقة الاستنباط . لكن ينبغي ان ننبه الى أن ما عرضناه من صور لاختلاف القراءات قد تعمدنا

---

(106) احكام القرءان لابن العربي القسم الثاني من التحقيق ص : 575 .
(107) انظر تفسير ابن كثير ج 2 ص : 512– 513 .
(108) انظر الحجة في الرقاءات السبع ص : 129 .
(109) نقله ابو جعفر الطوسي في تفسيره « البتبيان » : 453/3 وذكر عليه ثلاث اعتراضات .

فيه التمثيل بما كان فيه الاختلاف بين قراءتين متواترتين من القــراءات السبع ، وذلك لان الاختلاف اذا كان بين قراءه متواترة وأخرى مرويــة بطريق الآحاد في بعض كتب السنة ، أو شاذة مخالفة لرسم المصحف او فيها زيادة بعض اللفظ ، ولم يتواتر النقل به (110) ، فذلك كله موضــع خلاف واسع بين الائمة قبولا وردا . فمنهم من يحتج بالقراءة مطلقــا اذا ثبتت من جهة النقل باعتبارها خبرا شرعيا ، ولا ينظر الى تواتر ولا موافقة لخط المصحف ولا غير ذلك . ومنهم من يرى ان هذه القراءات غير متواترة فلا تثبت قراءة وناقلها نقلها على انها قراءة ، ولم يثبت ذلــك فتسقــط قرءانيتها ويسقط الاحتجاج بها (111) .

ومنهم من قال بحرمة روايتها ونسبة القراءة بحرف منها مما يخالف لفظ المصحف الى احد من الصحابة ، فمن دونهم لان ذلك مروي بأخبار الآحاد ، ولا تحل نسبتها اليهم اعتمادا على أخبار الآحاد (112) ، ولا أحتج بهــا كذلــــك .

ومنهم من قال بوجوب العمل بها كالحنفية (113) ، وهو الذي رجحه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما يفهم من قوله :

« فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرءان ، وقد كان يروي مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن ، فكيف اذا روي عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ، فهو الآن أكثــر من التفسيــر وأقوى ؛ فأدنى ما يستنط من هذه الحروف معرفة صحة التأويــل ، على انها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله ، انما يعرف ذلك العلماء » (114).

وأما الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم الاندلسي ، فقد نظروا الى هذه القراءات التي ترويها كتب السنة مما يخالف رسم المصحف بالنظــر الى

---

(110) انظر الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين 358/2 .
(111) انظر هذا الراي في تفسير القطربي محكيا عن بعض العلمــاء : الجامــع لاحكــام القــــرءان : 41/1 .
(112) نقله الزركشي في البرهــان : 128/2 .
(113) انظر ذلك في مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني : 217/1 ـ 218 .
(114) نقله الزركشي في البرهان : 338/1 والسيوطي في الاتقان : 228/1 .

الطريق الذي تروى بها ، فان جاءت بلفظ : « قرأ ابي » أو « زيد » مثلا فهي موقوفة على الصحابي ، ولا حجة عندهم فيما دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (115) ، وان نسبت الى ابن مسعود مثلا وخالفت المتواترة حكم بأنها مكذوبة عليه ، كما قال في قراءة « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فقد رد زيادة « متتابعات » ورفض الاحتجاج بها على وجوب التتابع قائلا : « وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي (116) ليس فيها ما ذكروا ، ثم لا يستحيون ان يزيدوا في القرءان الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة » (117) .

وأما ما نسب من ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قراءة مع مخالفتها للمتواترة ، فهي عنده منسوخة . وفي كل هذه الثلاث لا تكون حجة ، لانها تدور بين ان تكون مكذوبة او موقوفة او منسوخة (118) .

وبقي من المذاهب في اختلاف القراءات مذهب خاص انفردت به الشيعة الامامية ، فقالوا بأمرين خطيرين فعلا في مجال الاحكام وحجية القراءات : أولهما انكارهم تواتر شيء من القراءات بما في ذلك الرقاءات السبع ، وثانيهما انكارهم الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية حتى قال أبو القاسم الموسوي الخوئي في كتابه (البيان) : « المعروف عند الشعية أنها ــ يعني السبع ــ غير متواترة ، بل القراءة بين ما هو اجتهاد من القارىء ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد » (119) ، ثم قال بعد ان أفاض في الاحتجاج لهذا الرأي القائل بما لا طائل تحته : « ولكن الحق عدم حجية هذه الرقاءات ، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي » (120) . ولا أرى

---

(115) قال : ونحن لا ننكر الخطأ على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هتفنا به هتفا ولا حجة فيما روى عن أحد دونه عليه السلام ، انظر كتابه : الاحكام في أصول الاحكام : 527/4 .

(116) يشير الى عرض عاصم على زر بن حبيش للقرءان وكان زر قد قرأ على ابن مسعود وقرأ حمزة على عاصم وقرأ الكسائي على حمزة ، وقرأ حمزة أيضا على الاعمش

(117) انظر امحلى لابن حزم ج 8 ص : 76 في مسألة التتابع في كفارة اليمين والرد على أبي حنيفة القائل بوجوبه .
عن ابن مسعود ، انظر نكت الانتصار : 380 .

(118) انظر الاحكام في أصول الاحكام : 527/4 .

(119) البيان في تفسير القرءان لابي القاسم الموسوي الخوئي ص : 179 .

(120) البيان ص : 180 .

القارىء حاجة الى بيان تهافت هذا المذهب بوجه عام ، وبحسبه ان يعلم ان أكبر حجج صاحبه أنها ــ أي الرقاءات ــ أخبار آحاد ، وانها لا قيمة لها ، لان شيئا منها لم يرو بأسانيد أهل البيت .

وحسبنا هذا القدر في بيان أهمية اختلاف القـــراءات واثبـــات حجيتهـــا . والله ولي التوفيق .

آسفـــي : **عبد الهادي حميتو**

مصـــــادر البحـــــث :

الاتقان في علوم القرءان : لجلال الدأن السيوطي ، تحقيق : الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم : الطبعة الاولى ، مطبعة المشهد الحسينـــي : 1387 هـ ــ 1967 م .

اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الاربعة عشر : للشيخ أحمد بن محمد البنا الدمياطي : مطبعة عزيـــز خـــان : 1385 هـ .

الاحكام في أصول الأحكام : لابي محمد أحمد بن علي ن سعيد بن حزم الظاهـــري : مطبعـــة الامـــام مصـــر .

الاحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي : مطبعة المعارف بمصـــر 1332 هـ ــ 1914 م .

أحكام القرءان : لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي : نشر الاوقاف الاسلامية بالقسطنتينية 1935 م .

أحكام القرءان لابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافـــري : تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الاولى ، دار احياء الكتب العربيـــة : 1376 هـ ــ 1957 م .

اختلاف القراءات وأثره فى التفسير واستنباط الاحكام : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية : تقديم عبد الهادي حميتو : خزانـــة الــدار .

الاكليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين السيوطـــي : مطابـــع دار الكتـــاب العربـــي بالقاهـــرة .

الانصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفييـــن : لابـــي البركات الانباري : مطبعة الاستقامة بمصر 1945 م .

البحر المحيط في التفسير : لابي حيان الغرناطي الاندلسي : مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى 1328 هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابي الوليد أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) : طبعة مصورة : دار الفكـــر ــ لبنـــان .

البرهان في علوم القرءان : لبدر الدين الزركشي : تحقيق الاستاذ أبو الفضل ابراهيم : الطبعة الاولى : دار احيـــاء الكتـــب العربيـــة : 1376 هـ ــ 1957 م .

البيان في تفسير القرء ن : لابي القاسم الموسوي الخوئي الشيعي : الطبعة الثانية : مطبعـــة الآداب بالنجف .

التحرير والتنوير في التفسير : لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي : طبع الدار التونسية للنشر ــ تـــوس .

تأويل مشكل القرءان : لعبد الله بن مسلم بن قتيبـــة الدينوري : تحقيق السيد أحمد صقر : دار احياء الكتب العربية : 1375 هـ ــ 1954 م.

تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير : طبعة دار الفكر : الطبعة الثانية 1389 هـ ــ 1970 م ــ لبنـــان .

تفسير « التبيان » لابي جعفر الطوسي الطبرسي الشيعـــي : نشر المكتبة العلمية بالنجف : 1376 هـ ــ 1957 م .

ترتيب المدارك : للقاضي عياض أبي الفضل عيـــاض بن مـــوسى اليحصبي : نشر وزارة الاوقاف المغربية : مطبعة افضالة ــ المحمدية .

تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني : طبعة دار صادر ــ بيـــــــروت .

جامع البيان من تأويل آي القرءان : لابي جعفـــر محمد بن جريـــر الطبري : الطبعة الثانية : مطبعة البابي : 1373 هـ ــ 1954 م .

الجامع لاحكام القرءان : للامام أبي عبد الله القرطبي : الطبعة الاولى دار الكتب المصرية بالقاهـــرة : 1351 هـ ــ 1933 م .

جامع بيان العلم وفضله وما جاء في روايته وحمله : للحافظ ابي عمر ابن عبد البر : طبعة دار الفكـــر ــ لبنـــان .

الحجة في القراءات السبع : لابن خالويه : تحقيق الدكتور سالـــم عبد العال مكرم : الطبعة الثانية : نشر دار الشرق : 1397 هـ 1977 م .

الدر المنشور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي : المطبعة الاسلامية بطهـــران : 1377 هـ

طبقات المفسرين : للداودي : مركز تحقيق التراث بدار الكتـــب المصرية ، نشر مكتبة وهبة بالقاهـــرة .

الطبقات الكبرى لابن سعد : طبعة دار صادر ــ بيروت ــ لبنان .

طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازي : تحقيق الدكتور احسان عباس ، نشر دار الرائد العربي : 1970 ــ لبنـــان .

الكامل في التاريخ : لابن الاثير : طبع دار الكتاب العربي 1387 هـ — 1967 م .

الكشف عن وجوه القراءات ، لمكي بن ابي طالب القيسي القيرواني : تحقيق الدكتور محي الدين رمضان ، نشر مؤسسة الرسالة — سوريا — 1401 هـ .

المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز : لابن عطية الاندلسي : تحقيق المجلس العلمي بفاس — ونشر وزارة الاوقاف المغربية 1395 هـ — 1975 م .

المحلى في الفقه : لابي محمد بن حزم الظاهري : نشر مطبعة النهضة بمصر : 1347 هـ .

المصنف الكبير للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني : نشر المجلس العلمي بسملك بالهند ، بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي : الطبعة الاولى : 1390 هـ .

معاني القرءان : ليحيى بن الفراء : تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، طبع دار الكتب المصرية : 1955 .

مناهل العرفان في علوم القرءان : لمحمد عبد العظيم الزرقاني : دار احياء التراث العربي : عيسى البابي وشركاؤه .

نكت الانتصار : لابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني : تحقيق الدكتور محمد زغلول سلام : نشر مكتبة المعارف بالاسكندرية .

غاية النهاية في طبقات القراء : للحافظ ابن الجزري : طبع مكتبة الخانجي : 1352 هـ — 1933 م .

فتح القدير في التفسير : للعلامة محمد بن علي الشوكاني : الطبعة الاولى : مطبعة مصطفى البابي .

فضائل القرءان : للحافظ ابن كثير : بذيل الجزء السابع من تفسيره: مطبعـــة دار الفكـــر .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي : لمحمد ن الحسن الحجوي الثعالبي : طبع دار المعارف بالرباط وبلدية فاس : 1345 هـ .

الفهـــرس : لابن النديـــم مطبعـــة : الاستقامة بالقاهـــرة .

النشر في القراءات العشر : للحافظ ابن الجزري : طبعة المكتبـــة التجاريـــة بمصـــر .

سراج القارىء على حرز الاماني : لابن القاصـــح : نشر مطبعـــة التوفيـــق بالقاهرة : 1341 هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمـــان بن علـــي الزيلعي : الطبعة الثانية : دار المعرفة ـ بيروت .

الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني : تعليق عبد الوهـــاب عبد اللطيف : طبعة القاهرة : 1387 هـ ـ 1967 م .

الناسخ والمنسوخ : لابي جعفر النحاس : الطبعة الاولى : مطبعـــة السعـــادة بمصـــر : 1323 هـ .